مدلول علم الاقتصاد بين الإسلام والاقتصاد الوضعي

د. محمد رجاء غنيجوقة

تمهيد

يمتاز هذا العصر بتعدد الفنون والمعارف والعلوم ودقتها وتشعبها أكثر من ذي قبل، وبخاصة منها مايتعلق بشؤون المعيشة والاستفادة من البيئة الطبيعية المحيطة بالبشر. وهي تعكس طبيعة الحياة البشرية ووجهتها وحاجاتها.

ومن المعلوم أن الاقتصاد ـ كعلم مستقل قائم بذاته ـ حديث. أنشأه مفكرو الغرب ورواد نهضته، لشعورهم بالحاجة إليه، على أساس من منهج معيشتهم، ووجهة تفكيرهم، وطبيعة نفسياتهم، وهدفهم في الحياة.

إلا أننا لو دققنا النظر في أحكام الإسلام وتشريعاته، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار السلف الصالح العلمية، لوجدنا فيها كل ما يتعلق بتنظيم الجانب الاقتصادي من الحياة البشرية ـ كجزء من نظام الإسلام العام ـ مع الجوانب الأخرى متكاملة متناسقة متماسكة، ولكن على نحو آخر مختلف في ترتيبه وتنظيمه من الاقتصاد الوضعي. إضافة إلى اختلافه عنه في أسسه وطبيعته، وسوف أتعرض في هذا البحث لبيان أمور مؤداها تأكيد اشتمال الإسلام على عناصر علم الاقتصاد ومبادئه وأسسه ـ بالمعنى الاصطلاحي للاقتصاد الحديث ـ، وهو موضوع مهم ثار حوله الجدل، وأطلقت فيه دعاوى ومزاعم عن الإسلام، كانت لها آثار علمية خطيرة، كان في مقدمتها تشويه صورة الإسلام من جهة، وإضعاف الإيمان به في قلوب بعض المسلمين، سواء كانت بطريق مباشر أو غير مباشر.. لذا كان هذا البحث خوضا في موضوع مهم بالقدر المتيسرة أسبابه.

وبالله أستعين وعليه قصد السبيل

دواعي كتابة هذا البحث

يرى الناظر في بعض الكتب التي تتحدث عن الاقتصاد الإسلامي أن مايشتمل عليه الإسلام من الناحية الاقتصادية إنما يقتصر على مجموعة أحكام مبينة للحلول العملية والمبادىء التطبيقية المنظمة للحياة الاقتصادية، مع بعض التوجيهات الخلقية المرافقة لها، ولا يتعدى هذه الأمور بأي حال[1].

وهذا يعني أن الإسلام ليس فيه من التشريعات إلا ما يتضمنه المذهب الاقتصادي بالاصطلاح الوضعي الحديث،[2] وهو مايصرح به بعض الاقتصاديين، كما يعنى أنه لا يصح أن يقال: إن في الإسلام مايمكن تسميته «علم اقتصاد» بالمعنى الاصطلاحي الوضعي، كما لايمكن أن يقال بالتالي «اقتصاد إسلامي[3]».

وهذا القول عندما يكتب بصيغة مموهة جذابة قد يبدو مقبولا، إلا أنه بعد عرضه على مافي الإسلام بدقة وعمق وموضوعية، يظهر زيفه وخطره وآثار الاعتقاد به على إيمان المسلم وسلوكه وحياته بشكل عام. ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته وضرورة بيان زيفه وتوضيح آثاره الخطيرة، فإني رغبت في الكتابة فيه، محاولة مني في إحقاق الحق قدر الإمكان. والله ولي التوفيق.

ولما كان تجلية المراد يحتاج إلى بيان ما في المذاهب الوضعية من جهة، وما في الإسلام من جهة أخرى، لتتم المقابلة والمناقشة، ويظهر المطلوب واضحا ـ وبضدها تعرف الأشياء ـ، فقد خصصت الشطر الأول من البحث لبيان ما في الاقتصاد الوضعي، وجعلت الثاني لبيان ما في الإسلام. ولكل من الشطرين فصله الخاص به.

---

(١) اقتصادنا لمحمد باقر المصور، ص ٢٩١، ومقال للدكتور مختار بلول في صحيفة الشرق الأوسط في العدد الصادر بتاريخ ٦ شباط فبراير من عام ١٩٨٧م.

(٢) وهذا ما يفهم بجلاء من تعريف الاقتصاد الإسلامي لمحمد باقر الصدر في كتابه «اقتصادنا وغيره من تعريفات بعض الاقتصاديين المسلمين». وقد ذكرت نماذج منها في هذا البحث في ص ٢٥ و ٢٦، وحاشية ٢ في ص ٢٧.

(٣) مقال الدكتور مختار بلول في الشرق الأوسط في العدد الصادر بتاريخ ٦ شباط فبراير من عام ١٩٨٧م.

وقد أتبعتها بخاتمة تربط فيها نتيجة كل من الفصلين بالأخرى مع مقارنة موجزة سريعة تظهر ما ينتهي إليه البحث.

الفصل الأول
مدلول «علم الاقتصاد» لدىٰ الوضعيين

تكاد كتب الاقتصاد الوضعي عامة تطبق على تصدير موضوعاتها بذكر «المشكلة الاقتصادية[1]»، وبيان خطورتها، وأثرها، وأهمية معالجتها، وأن هذه المشكلة المتمثلة بندرة الثروات والموارد الطبيعية هي الظاهرة الكبرى[2] من بين الظواهر الاقتصادية المتعددة الأخرى.

وأما الكتب التي ألفت لبيان مبادىء الاقتصاد ومقوماته، فقد عنيت بذكر تعريفات لـ «علم الاقتصاد[3]».

وأما مجال علم[4] الاقتصاد الذي ينبغي أن لايخرج عنه أي تعريف له ـ أي لعلم الاقتصاد ـ ولا يترك منه جزءاً يغفله، لتحمله مسؤولية توضيح العلم في نطاق مجاله كاملا ويميزه به عن غيره، فهذا هو الذي عزّ لديّ رؤيته في الكتب، إذ قلما يذكر

(١) أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: «مقدمة في علم الاقتصاد» للدكتور صبحي تادرس قريصه وزميليه، «ومبادىء في علم الاقتصاد» للدكتور عمرو محي الدين وزميله، و «النظرية الاقتصادية ـ الاقتصاد التحليلي الوحدي» تأليف الدكتور نعمة الله نجيب.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المدخل إلى أسس علم الاقتصاد للدكتور إسماعيل هاشم ص ١٦ و ١٧ وغيره. ومن الكتب التي عنيت بذكر عدة تعريفات في آن واحد كتاب «علم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي» للدكتور صلاح الدين نامق ص ٤ ـ ٥ وكتاب «النظام الاقتصادي في الإسلام» للدكتور العسال وزميله، في الصفحات ٦ ـ ٨.

(٤) يعرف «مجال العلم» في كتب التراث الإسلامي بـ «موضوع العلم» ويقصد به الميدان المخصص لبيان العلم وتوضيحه. وقد كان العلماء يقيسون مدى سلامة التعريفات بعرضها على موضوع العلم، حيث يعلم به مدى مطابقتها للعلم، بما تشتمل عليه من عناصره، وتنفي دخول غيرها فيه، وقد كان التعريف المثالي السليم يوصف بأنه «جامع مانع» إذا كان جامعا لعناصر المعرّف، ومانعا لما هو خارج نطاق المعرّف.

بوضوح وتصريح، وإن كان تصطاد الإشارة إليه من بعد من بعض العبارات. وهذا مما أراه نقطة ضعف في تلك الكتب، لأن بيان مجال العلم لايقل أهمية عن تعريفه. ولعل مدى صواب التعريف وخطئه يقاس بمقدار خدمته لبيان ذلك المجال[٢].

بقي موضوع آخر يكاد يكون مسلما به اقتصادياً، وإن يكن حظه من مدى ذكره بوضوح في كتب الاقتصاد الوضعي كحظ ذكر «مجال العلم» فيها، وهو بيان المصطلحات الأولية وتحديد معانيها بدقة، كـ «علم الاقتصاد» و «المذهب الاقتصادي» و «النظام الاقتصادي» وعلاقة كل منها بالآخرين[٣]. ولاشك في أن بيانها يلقي الضوء على العديد من عناصر الموضوعات الاقتصادية، ويضبط الحديث عنها، مما يجعلها أقرب إلى الدقة والوضوح من جهة وأبعد عن الاضطراب والفوضى والغموض من جهة أخرى. وهي ـ فيما أراه ـ مما وقعت فيه عامة الكتب الاقتصادية.

ولما كان بيان هذه الأمور ضروريا، لأن معرفتها سبيل لدقة مقارنتها بما في الإسلام من جهة، ولدقة الحكم للاقتصاد الوضعي أو عليه، بالنسبة لمدى صوابه وواقعيته وعدمها، جعلت الحديث عن موضوعات هذا الفصل في ثلاثة مطالب، خصصت أولها لبيان مجال علم الاقتصاد. وأما الثاني فقد عقدته لذكر تعريفات مختلفة تمثل نماذج لاتجاهات الاقتصاديين حول موضوع علم الاقتصاد، وبيان موجز للمسات الأساسية لتلك التعريفات. وأما المطلب الثالث: فقد عقدت فيه مقارنة موجزة بين التعريفات، كما بينت فيه مدى التطابق بين تلك التعريفات وبين مجال علم الاقتصاد.

---

(٢) مبادىء في علم الاقتصاد والتخطيط للدكتور عبدالوهاب خياطه ص ٥٥، والنظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور أحمد العسال وزميله ص ١٠.

(٣) المصدران السابقان، أولهما في ص ٥٤ و ٥٥ والثاني في ص ١٠.

المطلب الأول
في
مجال علم الاقتصاد

تتحدث كتب الاقتصاد إجمالا[1] عن «الندرة في الموارد والثروات الطبيعية»، وتجمع على أنها المشكلة الكبرى للجنس البشري، وأنها تحيط به من كل جانب، وأنها تمثل العقبة الكبرى التي تحول دون سعادته وطمأنينته وهنائه، فعليه أن يعالجها ويتجاوزها، ليصل إلى غاياته، ويبلغ أمانية، ويدرك حاجاته. بل إن الأمر وصل بالكتب إلى جعل «المشكلة» وأبعادها وآثارها وما يتعلق بها لباب موضوعاتها[2]. وقد جعل كثير من علماء الاقتصاد تعريفاتهم لعلم الاقتصاد تدور حول الندرة وعلاجها[3]. كما صرح بعضهم بأن المشكلة الاقتصادية المتمثلة بالندرة هي التي دعت إلى نشوء علم الاقتصاد[4]، لأنها في مقدمة مايواجه الإنسان حينما يريد التعامل مع البيئة الطبيعية التي تحيط به، وينتفع بها، ويستغل ثرواتها وطاقاتها، ويلبي حاجاته، ويصل إلى أهدافه، فعليه أن يدرس تلك الظاهرة وغيرها من الظواهر الطبيعية والاجتماعية، بمراقبتها، وتحليلها فكريا ـ تفسيرها ـ لاستخلاص القوانين التي تحكمها، والقواعد التي تسير عليها[5]. وعلى هذا الأساس يمكن القول: بأن مجال علم الاقتصاد هو:

---

(١) و (٢) الكتب التي ذكرت أسماؤها في حاشية ص ٣ تمثل هذه الكتب.

(٣) النظرية الاقتصادية للاقتصاد التحليلي للدكتور نعمة الله نجيب إبراهيم ص ٥، ومبادىء في علم الاقتصاد والتخطيط للدكتور خياطه ص ٩، والنظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور العسال وزميله ص ٥ و ٧ و ٨.

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور العسال وزميله ص ٥.

(٥) مبادىء في علم الاقتصاد والتخطيط للدكتور خياطه ص ٥٥ والنظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور العسال وزميله ص ١٠.

دراسة الظواهر الاقتصادية برصدها وتحليلها لاستخلاص القوانين التي تحكمها[1]».
وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقول: إنه «تفسير للواقع[2]».

والظواهر الاقتصادية في عرف الاقتصاديين لا يقتصر على ماكان منها طبيعيا، وإن كانت في مقدمة الدوافع إلى نشوء العلم، بل تشمل ظواهر أخرى غير طبيعية، كتلك التي تتعلق بصلة البشر بالطبيعة، كتناقص المنفعة[3]، كما تشكل مايتعلق بصلات البشر بعضهم ببعض ـ الظواهر الاجتماعية الاقتصادية ـ كالارتباط بين العرض والطلب[4].

إلا أن هذا الذي ذكرناه عن مجال علم الاقتصاد لم يكن ذا اعتبار من قبل عدد من علماء الاقتصاد في تعريفاتهم لعلم الاقتصاد[5] ـ مع أنه كان يمثل القدر المتفق عليه كميدان لعلم الاقتصاد ـ، كما أن عددا آخر منهم لم يتقيدوا[6] به.

ومما يجدر ذكره: أن ما وراء «دراسة الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها» من بيان المبادىء والأسس التي يعتمد عليها في تخطيط الحياة الاقتصادية، والحلول التي يخطط لها برسم الأهداف الاقتصادية، والوسائل التي توصل إليها، يمكن اعتباره حسب رأي بعض الاقتصاديين ـ على الأقل ـ خارج نطاق مجال علم الاقتصاد، وأنه داخل في حدود مايسمى بـ «المذهب الاقتصادي[7]» الذي

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور العسال ص

(٢) يشير إلى ذلك محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا ص ٢٩١.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور العسال وزميله ص ١٠. وبيانه في حاشية ص ١٩ من هذا البحث.

(٤) المصدر السابق ص ١٠. وبيانه في حاشية ص ٢٠ من هذا البحث.

(٥) و (٦) يلاحظ ذلك في التعريفات المذكورة ـ على سبيل المثال ـ في كتاب «المدخل إلى أسس الاقتصاد» للدكتور إسماعيل هاشم ص ١٦ و ١٧، وكتاب «علم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي» للدكتور صلاح الدين نامق ص ٤ و ٥. وكتاب «النظام الاقتصادي في الإسلام» للدكتور العسال وزميله، وكتاب «مبادىء في علم الاقتصاد» للدكتور مصطفى كامل السعيد و... الخ وقد ذكرت نماذج عنها في ص ٧ و ٨ من هذا البحث.

(٧) «مبادىء في علم الاقتصاد والتخطيط» للدكتور عبدالوهاب خياطه ص ٥٤ و ٥٥، كما يفهم ذلك في كتاب «النظام الاقتصادي في الإسلام» للدكتور العسال وزميله ص ١٠ ومابعدها.

يعنى بالتخطيط للحياة الاقتصادية والعلمية، والبحث عن الحلول المناسبة لمشكلاتها، بعد الاستفادة من علم الاقتصاد والاعتماد عليه.

ولكن آخرين نادوا بتوسيع رقعة ميدان علم الاقتصاد كي تتسع لما يعتبر في نطاق المذهب الاقتصادي من الحلول والوسائل والأهداف التي يخطط لها، ويسعى من أجلها، إضافة إلى دراسة الظواهر وثمراتها. والذي يبدو لي أن الذي استقر عليه رأى جمهرة الاقتصاديين هو الفصل بين نطاق كل من علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي. ويمكننا أن نخلص مما ذكرناه من مسلمات الاقتصاد الحديث إلى أن التخطيط للحياة الاقتصادية وحلولها المناسبة لها ولمشكلاتها سواء أُدخل في مدلول «علم الاقتصاد» أو لم يدخل وجعل مستقلا، لابد أن يعتمد على «علم الاقتصاد» الذي يعتبر أساسا لغيره. وأما «النظام الاقتصادي» فهو الأسلوب العملي لتطبيق مضمون «المذهب الاقتصادي». فإذا دان بالمذهب مجتمعات أو بيئات أو أقطار متعددة، وتطلبت بيئاتها ومناهجها الاجتماعية والسياسية والثقافية، وظروفها المختلفة، ألوانا وأساليب مختلفة لتطبيق المنهج العام للمذهب، فإن كل لون أو أسلوب من تلك الألوان والأساليب التي تتبع في التنفيذ العملي لمقتضى المذهب يسمى «نظاماً».

المطلب الثاني
نماذج من تعريفات علم الاقتصاد الوضعي وبيان لسماتها الأساسية

المبحث الأول
نماذج عن تعريف علم الاقتصاد الوضعي

وضع الاقتصاديون لعلم الاقتصاد تعريفات مختلفة لاختلافهم فيما ينبغي أن يتضمنه. وهو الذي تباينوا فيه، لتباينهم في الاهتمام بالنواحي التي لها خطرها على الحياة الاقتصادية. ويمكننا إجمال الاتجاهات المختلفة والتعريفات التي تمثلها فيما يلي:

١ ـ الاتجاه الذي يبرز الظواهر الطبيعية، ممثلة بالظاهرة الأم، التي هي ظاهرة الندرة في الموارد الطبيعية. والتعريفات التي تمثل هذا الاتجاه عديدة. ولعل تعريف روبنز في مقدمتها. وهو يقول: بأن علم الاقتصاد هو «الذي يدرس سلوك الإنسان إزاء حاجاته المتعددة ووسائله المحدودة ذات الاستعمالات المتنوعة[1]».

٢ ـ الاتجاه الذي يبرز علاقة الإنسان بالطبيعة. ومما يمثله: تعريف آدم سميث الذي

(١) ذكره الدكتور العسال وزميله في كتاب «النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٥ نقلا عن كتاب «مبادىء في علم الاقتصاد للدكتور مصطفى كامل السعيد ص ١٩٥. وقد أشار إليه الدكتور نامق في كتابه «علم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي» ص٥.

جعل علم الاقتصاد مرادفا لما يوصل إلى الثروة، وقال: إنه «العلم الذي يختص بدراسة وسائل إغتناء الأمم، مع التركيز بصفة خاصة على الأسباب المادية للرفاهية، كالإنتاج الصناعي أو الزراعي...[1] الخ»

٣ ـ الاتجاه الذي يعنى بالعلاقات الاجتماعية بين البشر. ولكن التركيز يكون على ناحية معينة منها تختلف باختلاف وجهات اهتمام المعرِّف، كالتبادل أو تناقص المنفعة أو غيرهما. ونمثل لهذا الاتجاه بتعريف يقول: بأن العلم «هو دراسة للأنشطة المختلفة التي تتضمن عمليات تبادلية، سواء في وجود النقود، أو في عدم وجودها[2]».

٤ ـ ويرجح بعض المعاصرين[3] تعريفا يقولون: بأنَّهُ أشمل التعريفات لعناصر علم الاقتصاد، ويتفادى فيه ما وجه إلى غيره من الانتقادات. وينص هذا التعريف على أن علم الاقتصاد: «علم اجتماعي، موضوعه الإنسان ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدود، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات، عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة[4]».

---

(١) ذكره الدكتور العسال وزميله في كتاب «النظام الاقتصادي في الإسلام» ص ٦ نقلا عن كتاب «مبادىء في علم الاقتصاد» للدكتور مصطفى كامل السعيد ص ١٩٥.

(٢) ذكره الدكتور نامق في كتاب «علم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي» ص٤.

(٣) «النظام الاقتصادي في الإسلام» للدكتور العسال وزميله ص ٨ نقلا عن كتاب «مبادىء في علم الاقتصاد» للدكتور مصطفى كامل السعيد ص ١٩٥.

(٤) المصدر السابق وفي الموضع نفسه من المصدر.

المبحث الثاني

بيان السمات الأساسية لكل من التعريفات على حده

لو دققنا النظر في النماذج الأربعة التي ذكرناها لتعريفات علم الاقتصاد الوضعي ـ لرأينا كل واحد منها يتسم بسمات ظاهرة واضحة يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ إن التعريف الأول يركز على المشكلة الاقتصادية المتمثلة بندرة الموارد والثروات الطبيعية، مقابل كثرة الحاجات البشرية. وهو بالإضافة إلى ذلك يوجه النظر إلى كون موقف الإنسان وسلوكه تجاه تلك المشكلة عنصرا مهما جديرا بأن يلقى العناية والاهتمام ببيانه في علم الاقتصاد. ويبدو في التعريف أنه لم تحدد فيه طبيعة موقف الإنسان من المشكلة المزعومة علاقته بها: هل الدراسة والتحليل والتفسير؟ أم البحث عن حلول المشكلة وكيفية معالجتها؟ لذا فإن من الممكن القول: بأن في التعريف من هذه الناحية عموماً أو غموضاً، ولعل الثاني هو الذي ترجحة طبيعة التعريف.

٢ ـ وأما التعريف الثاني فهو يعنى بإبراز العلاقة البشرية بالطبيعة ـ بزراعة أو بصناعة ـ كسبيل يؤدي إلى الغنى والثروة اللذين هما هدف الإنسان وغايته من علم الاقتصاد.

٣ ـ وأما التعريف الثالث، فهو وإن يكن نموذجا لتعريفات يبدو بينها اختلاف في مضمونها، إلا أنه يمثل اتجاها عاماً تتفق فيه تلك التعريفات إجمالا، واتفاقها يتجلى في أمور أهمها:

أ ـ عدم أهتمامها بالظواهر الطبيعية عامة، والندرة منها خاصة كعنصر في تعريف

علم الاقتصاد.

ب ـ اهتمامها بالجانب الاقتصادي من العلاقات الاجتماعية، وإن ركز كل تعريف منها على ناحية من نواحي تلك العلاقات تختلف عما ركز عليه غيره من التعريفات التي تتفق معه في الاتجاه العام، كالتبادل وغيره.

٤ ـ وأما التعريف الرابع والأخير فيتجه إلى العناية بعدة أمور هي:

أ ـ بيان طبيعة العلم، بأنه علم اجتماعي ينحصر بالإنسان ذى الإرادة.

ب ـ بيان هدف العلم، بأنه دراسة العلاقة بين الحاجات والموارد على أساس مبدأ الندرة الطبيعية.

ج ـ بيان أن لدراسة الندرة وكل مايقوم على أساسها هدفا. وهذا الهدف هو الوصول إلى أقصى إشباع ممكن للحاجات. وبيان أن لبلوغ هذا الهدف وسيلتين، إحداهما: الاستخدام الكفء للموارد. والثانية: العمل على تنمية الموارد بأقصى ما يمكن من الطاقات.

٥ ـ يظهر من التعريفات الثلاثة الأخيرة «الثاني والثالث والرابع» بأنها لاتتعرض لدراسة الظواهر الاقتصادية مطلقا، وإنما تولي وجوهها شطر الحلول الاقتصادية العملية المتمثلة بالأهداف الاقتصادية ووسائلها المؤدية إليها، ضمن نطاق الجانب الذي يهتم به أصحابها.

وقد كان من الممكن الاستغناء عن ذكر التعريف الرابع لعدم تضمنه عنصرا جديدا غير مذكور في التعريفات الثلاثة السابقة. إلا أني آثرت تخصيصه بالذكر، لأن الدعاة إليه يقولون: إنه أشمل التعريفات وأكملها وأفضلها، وهو في الحقيقة يقوم على جعل مبدأ الندرة الطبيعية ومعالجتها ركنها الأصلى، كما يشتمل على بيان الحلول العملية الاقتصادية من الوسائل والأهداف المرسومة.

المطلب الثالث
مقارنة بين التعريفات وبيان لمدى تطابقها مع مجال العلم

المبحث الأول

المقارنة بين التعريفات

إذا تأملنا التعريفات التي ذكرناها وجدنا فيها أوجه تشابه وأوجه اختلاف، سواء أكان الاختلاف أو التشابه جزئيا أم كليا. وسوف نوجز فيما يلى تلك الأوجة:

١ ـ تشترك التعريفات كلها في أمرين:

أ ـ خلوها كليا من دراسة الظواهر الاقتصادية وقوانينها. وهذا الوصف يشمل التعريفين اللذين تعرضا لظاهرة الندرة، لأنهما لم يذكراها على سبيل الدراسة المذكورة في مجال العلم، وإنما على سبيل البحث عن حلول لها، يكون بها علاج المشكلة.

ب ـ اتجاهها كلها إلى العناية بالحلول العملية ووسائل بلوغ الحاجات البشرية والأهداف التي يسعى إليها. كالسعى للوصول إلى الثروة بالتبادل وغيرها.

٢ ـ إن بين التعريفات السابقة بعض أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف ويمكن إيجاز أهم تلك الوجوه فيما يلي:

أ ـ يبدو وجه تشابه بين التعريفين الأول والرابع، لايشاركهما فيه التعريفان الآخران، وهو تركيزهما على ندرة الموارد الطبيعية من زاوية البحث عن حلولها، والسعى لمعالجتها، وجعل ذلك أساساً لعلم الاقتصاد.

ب ـ وبين هذين التعريفين وجه اختلاف من ناحية علاج المشكلة الاقتصادية

وحلولها العملية. ففي التعريف الرابع بيان ذلك بتفصيل. إذ بين وسائله وأهدافه دون أن يكون في هذا البيان شيء من غموض أو إجمال. أما التعريف الأول فيحتاج إلى توقف وتأمل ومزيد نظر، فهو يذكر سلوك الإنسان تجاه المشكلة الاقتصادية. وجل مايمكن أن يقال في هذا الكلام: إنه مجرد إشارة إجمالية تفتقر إلى التحديد والوضوح، فإن عبارة «سلوك الإنسان إزاء...»

يمكن أن تعتبر غامضة في الدلالة على واحد من معينين:

أولهما: الدلالة على سعي الإنسان وراء الحلول العملية للمشكلة وبحثه عن وسائل للخروج منها.

وثانيهما: الدلالة على دراسة الندرة كظاهرة ومشكلة اقتصادية.

كما يمكن أن تعتبر هذه العبارة دالة على المعنى الأول وحده.

وإن من الممكن أيضا جعلها دالة على المعنيين معا بتجوز وتكلف. ولعل الأرجح هو ماتركز عليه الصيغة من السعي العملي لتحقيق الأهداف الاقتصادية بوسائلها الموصلة إليها مع كون هذه الصيغة تشير بشكل غير مباشر إلى جزئية من ميدان العلم، ألا وهي ظاهرة الندرة ـ فقط ـ من الظواهر الطبيعية، وهو ـ أي التعريف ـ بذلك لا يلتفت إلى سائر الظواهر الاقتصادية. ولا ينازع هذا الأخير إلا الدلالة على سعي الإنسان وراء الحلول العملية للمشكلة، وبحثه عن وسائل الخروج منها ـ بالدرجة الأولى ـ، كما ينازعه ـ بالدرجة الثانية ـ غموض الدلالة ـ وهو الاحتمال الأول ـ بحيث يكون المعنى المفهوم مترددا بين الأمرين الأول والثاني.

أما المعنى الثالث: فأستبعده أمام سابقيه، لبعده عن صيغة النص.

ج ـ إن التعريفين الثاني والثالث يتجهان إلى أنشطة الإنسان التي يبلغ بها مآربه، ويجعلانها ركيزتها، ولكن الأول من هذين يصرح بأن المقصود هو بلوغ الرفاهية بأسبابها المادية، وأما الثاني منهما فإنه يشير إلى المقصود بذكر إحدى العلاقات الاجتماعية الاقتصادية ـ وهي التبادل بين الثروات، سواء كان ذلك بالنقود أو

بدونها ـ أماالظواهر الطبيعية عامة والندرة في الثروات الطبيعية خاصة فلا ذكر لهما ـ ولو بالإشارة ـ في هذين التعريفين. وإذاكان هذا التعريف الثاني يركز على إحدى العلاقات الاجتماعية الاقتصادية فإن الأول ـ أى من التعريفين المخصوصين بالبيان في هذه الفقرة ـ لايذكر شيئا منها.

المبحث الثاني

مدى التطابق بين التعريفات والمجال في علم الاقتصاد الوضعي

بعد أن عرضنا ماقيل في مجال علم الاقتصاد تصريحا أو تلميحا، وبعد أن عرضنا نماذج مختلفة لتعريفات علم الاقتصاد حسب اتجاهات العلماء الوضعيين، آن لنا أن نضع كل ذلك على بساط واحد، لنعلم مدى التطابق وعدمه فيما بينها، ولنخرج بعد ذلك بفكرة واضحة محددة عما يقصده علماء الاقتصاد الوضعي باصطلاحهم «علم الاقتصاد».

لقد رأينا أن علماء الاقتصاد نهجوا في تحديد معالم مجال علم الاقتصاد منهجين اثنين: فبعضهم قصره على «دراسة الظواهر الاقتصادية برصدها وتحليلها، كي تستخلص منها القوانين التي تحكمها». وجعل آخرون نطاق العلم يتجاوز ذلك ليشمل المبادىء والأسس التي يعتمد عليها في تخطيط الحياة الاقتصادية والحلول التي يخطط لها برسم الأهداف الاقتصادية والوسائل الموصلة إليها.

ومن المعلوم بداهة أن مجال أي علم كان هو الذي ينبغي أن يتقيد بحدوده فيما يتعلق بذلك العلم، وبخاصة منه تعريفاته التي يجب أن تغطي ساحات ذلك المجال وجوانبه الرئيسة، كما يجب أن لاتتجاوزه إلى غيره.

فإذا أتينا إلى التعريفات التي ذكرناها ـ والتي هي مجرد نماذج تمثل غيرها ـ الذي يكاد لايختلف عنها في معالمها الرئيسة، فإننا نراها تشترك في أمرين:

أحدهما: إهمال العنصر المجمع على كونه أساساً لعلم الاقتصاد ولبابا له إهمالاً

كلياً في الغالب، ولمعظمه في النادر، وهو ـ أي العنصر ـ دراسة الظواهر الاقتصادية، واستخلاص قواعدها التي تسير عليها منها ـ أي من الدراسة ـ.

هذه الدراسة بحد ذاتها مهملة إهمالاً كلياً في بعض التعريفات[1]، وليس في بعضها الآخر إلا مجرد إشارة إلى مشكلة الندرة الطبيعية ـ حسب نظر الاقتصاديين ـ من ناحية مايخطط لها من الحلول، دون أدنى إشارة إلى غيرها من الظواهر[2]. وإذا كان الأمر كذلك ـ فإن أقل مايقال عن هذه التعريفات لعلم الاقتصاد إجمالاً ـ إن لم نقل: عموماً ـ هو نقصها بل خلوها من أهم أركان علم الاقتصاد، إن لم يكن ركنها الرئيس أو الوحيد.

وثانيها: هو ما تشترك التعريفات إجمالاً في ذكره ـ على اختلاف في نمط ذكره ـ من بيان الحلول التي يمكن بها بلوغ المراد في الحياة الاقتصادية، وتخطيط الأهداف والسبل التي توصل إليها.

ومن المعلوم في علم الاقتصاد: أن هذا الأمر داخل في حدود المذهبية الاقتصادية اتفاقاً[3]، وأما إدخاله في نطاق العلم فمختلف فيه[4]. ولكننا نرى في التعريفات خلاف ذلك كله، بل نقيضه، حين صار في التعريفات ركنا ثابتا ما ينبغي إهماله أو ذكره ثانويا إن جاز، وصار ماينبغي إدخاله والتركيز عليه في التعريفات مهملا. وبذلك يظهر عدم سلامة التعريفات في بنيتها على جميع الوجوه وبجميع المعايير، فتكون بذلك فاقدة ماينبغي أن تتوافر فيها من القيمة العلمية بالمعيار الاقتصادي الوضعي ذاته.

---

(١) كما في التعريفين الثاني والثالث المذكورين كنموذجين لاتجاهين من الاتجاهات الثلاثة الأولى، وقد ورد ذكرهما في ص ٨، كما ذكر بيان موجز لهما في ص ٩.

(٢) كما في التعريفين الأول والرابع. وقد سبق ذكرهما في ص ٧ و ٨ كما ذكر بيان موجز لهما في ص ٩ وما بعدها.

(٣) و (٤) قد سبق بيان يوضح ذلك كله في ص ٧ وما بعدها من هذا البحث.

الفصل الثاني

علم الاقتصاد في الإسلام

أنزل الله الإسلام ليكون دينا للبشر جميعا، ينظم لهم حياتهم من جميع نواحيها، ويدلهم على أسباب سعادتهم في دنياهم وأخراهم. ومما تقتضيه هذه الطبيعة لهذا الدين الخاتم للأديان: أن يشتمل على مايحتاجه البشر على اختلاف طبائعهم وعصورهم وحاجاتهم، بالشكل الأمثل، والقدر الكافي.

وعندم يطلق العديد من علماء الاقتصاد الوضعي أن الإسلام ليس فيه من الناحية الاقتصادية إلا ما يؤهله ليكون مجرد مذهب اقتصادي[1]. وهذا مايعني بالضرورة ـ في نظر الوضعيين ـ أن يعتمد المسلمون في حياتهم الاقتصادية، وفي تطبيق أحكام دينهم من الجانب الاقتصادي على العلم الذي توصل إليه الوضعيون بكل ما يحمله من دعاوى وأفكار بثها الوضعيون فيه، بل بنوه على أسسها التي زعموا بأنها قوانين طبيعية لا مجال لمناقشتها، ولا للشك فيها، ولا حاجة لتمحيصها، وصوروها للمسلمين بأنها مباديء مسلّمة، أملا منهم بأن يصلوا بذلك إلى توهين الإيمان في قلوب المسلمين، وإضعاف تمسكهم بأحكام دينهم، وجعلهم شرقاً وغرباً، ليلتمسوا بذلك

(١) قد سبقت الإشارة إلى ذلك في ص ٢.

تفسيراً وتوضيحاً وتوجيهاً لدينهم من أعدائه، يكون مقدمة لتشويه ذلك الدين، ومن ثم تكون نهاية العلاقة بالإسلام وبداية الانغماس في الضلال والكفر، كما يكون البعد عن أسباب السعادة في الدنيا وكذلك في الآخرة.

ولكي نفي الموضوع المتصدى له حقه، فسوف نقسم الحديث فيه إلى قسمين، يجعل لكل منها مطلب خاص به. يكون في المطلب الأول: بيان مدى توافر «علم الاقتصاد» في الإسلام بالمعنى الاصطلاحي المعهود. ويكون في المطلب الثاني: تحديد مجال علم الاقتصاد على الأساس الإسلامي، مقترنا بما يلزمه من توضيح ببيان سماته الأساسية وعناصره الرئيسة.

المطلب الأول

مدى توافر عناصر «علم الاقتصاد» في الإسلام

لعل هذا الموضوع هو الباعث الرئيس لكتابة هذا البحث، ويعتبر ذكر ما سواه: أما للتوطئة له، أو لإبرازه، أو لبيانه وتمام الفائدة منه.

ولقد ذكرنا: أن علم الاقتصاد الوضعي حديث النشأة والظهور. ومن المعلوم أن التشريع الإسلامي قديم، يرجع إلى ما قبل أربعة عشر قرنا، وهو على شكل قواعد وأحكام وآداب متنوعة عامة وخاصة، تتطرق إلى جميع جوانب الحياة البشرية، وتنظم صلة البشر بعضهم ببعض[1]، كما تنظم علاقتهم بالكائنات التي حولهم[2]، على أساس من دين كامل خالد. ولكن لما كانت طبيعة حياة البشر وأساليب معيشتهم تختلف من بقعة إلى بقعة، ومن عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى بيئة، فقد بذل الفقهاء المسلمون على مر الدهور جهودا عظيمة لاستنباط ما يتناسب مع مجتمعاتهم وبيئاتهم من الأحكام الشرعية. لذا فإن مهمة حملة الفقه في عصرنا أن يستمروا في تلك المهمة، وينشطوا لاستخلاص ما يتناسب مع عصرنا هذا من النظم والقواعد والأحكام، بشكل يعالج مشكلات الحضارة البشرية الحديثة في شتى المجالات، وبخاصة منها المجال الاقتصادي. ولاشك أن المهمة عظيمة، وقد يعجز عنها الواحد والاثنان، والقلة من الباحثين، ولكن يكفي أن تتكاتف وتتعاون الجهود الفردية، وتتكامل الأنشطة الفكرية، في الجوانب المتنوعة المختلفة لكي تكون محصلتها ظهور مجموعة كاملة ناضجة من الأحكام الاجتهادية الشرعية في الميدان الاقتصادي، تنظم الحياة

(١) عن طريق أحكام المعاملات والعقود المختلفة التي تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.
(٢) عن طريق الأحكام والآداب المتعلقة بالزراعة، وإحياء الموات، وإقطاع الأراضي، والتعدين.

الاقتصادية المعاصرة على أُسُس قوية وسليمة، توجه جميع الأنشطة إلى بناء حضارة بشرية رفيعة مثالية كاملة، قائمة على أسس الإسلام وروحه ومبادئه وأحكامه، دون تأثر بالحضارات الأخرى تأثرا يخرج عما يرضى الله ورسوله.

وإذا كان ماسبق ذكره عن الاقتصاد الوضعي مبينا مجال العلم من جهة، وحدوده مع «المذهبية الاقتصادية» من جهة أخرى، فهل لنا أن نكشف عما في الإسلام في هذا الموضوع؟ هل في الإسلام ما يمكن تسميته باصطلاح الاقتصاد الحديث «علم اقتصاد»؟ لاشك أن النظر في «مجال علم الاقتصاد الوضعي»، والبحث عما يقابله في الفقه الإسلامي ونصوصه الشرعية، مع مقارنة هذا بذاك، كفيل بالإجابة عن المطلوب والخروج عن موطن الإشكال.

لقد رأينا أن حدود «مجال علم الاقتصاد الوضعي» غير متفق عليها. وعلى هذا الأساس قسمنا مضمون هذا المجال إلى قسميه: المتفق عليه والمختلف فيه. والذي يهمنا بالدرجة الأولى هو القسم الأول المتفق عليه لسببين.

أولهما: كونه أصلا لعلم الاقتصاد ولبّاً له، ولذلك كان خارج نطاق الإختلاف.

وثانيهما: كون القائلين بقصر «علم الاقتصاد» عليه في مقدمة الزاعمين بخلو الإسلام منه[1]. لذا فإن الحديث في هذا المطلب يكون تبعا لذلك في المبحثين التاليين.

(١) وإلا لما كان لدعواهم وجه قبول للمناقشة، لأن الإسلام يشتمل على الحلول العملية كما اشتمل عليها الاقتصاد الوضعي ـ على الأقل ـ دون أن يخالف منهم أحد. وعلى أساس ذلك يكون في الإسلام «جزء من علم الاقتصاد» على الأقل، وهو مايستنتج مما يقوله الزاعمون منهم.

المبحث الأول

القدر المتفق عليه من «مجال علم الاقتصاد»
ومدى توافره في الإسلام

ذكرنا أن الاقتصاديين يتفقون على أن «دراسة الظواهر الاقتصادية برصدها وتحليلها لاستخلاص القوانين التي تحكمها» هي المجال الأساسي الأول لعلم الاقتصاد، وأنهم يجعلون في مقدمة الظواهر الطبيعية منها: «الندرة»، التي هي بإجماعهم مشكلة الاقتصاد الكبرى.

وإذا كانت الظواهر التي هي محل الدراسة والتحليل تتنوع بحيث يكون أهمها وفي مقدمتها الظواهر الطبيعية[1]، وتأتي من بعدها الظواهر التي يكون البشر فيها ركنا، فإنه يجدر بنا أن نلقي نظرة على ما في الإسلام من جانبه الاقتصادي، لنعرف من خلال تلك النظرة ما إذا أهمل الإسلام ذلك، أو أنه ترك الإنسان يتخبط كيفما يشاء، ويحكم على الواقع بما يحلو له، أو أنه بيّن ذلك ووضحه بما فيه الكفاية، كي يستعين بذلك فَيَصل إلى أسباب سعادته ورخائه، ويؤدي واجبه على النحو الأمثل.

إن النصوص الكريمة في كتاب الله تأمر بالتأمل والنظر في هذا الكون الفسيح الذي منح للإنسان فيه مقام الخلافة، ووكلت إليه مهمة عمارته، كما أرشدت تلك

(١) لأن الندرة في الموارد والثروات الطبيعية أهم الظواهر وأعظمها في نظر الوضعيين. بل يمكن تسميتها ـ حسب منظارهم ـ الظاهرة الأم.

النصوص البشرَ إلى العديد من حقائق الكون وأسراره في معرض دلالة الإنسان وإرشاده إلى ماينفعه .

فالحقائق التي تشتمل على كنوز الكون المتنوعة وسننه المختلفة يذكرها الله تبارك وتعالى على سبيل الأمتنان والتكريم للإنسان[1] ، ويبين أن نعم الله كثيرة تكفل للإنسان تلبية حاجاته ومتطلبات معيشته. فكثير من النصوص يتحدث عن حقيقة وفرة الموارد والثروات الطبيعية[2] ، وهي صادرة من لدن خالق الكون. ولاشك أنها أقوى وأعمق من أن تكون مجرد ظاهرة قد تبدو للإنسان ـ فتخدعه ـ على غير حقيقتها كالسراب[3] ، وهي «أي الحقائق التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة» أدل على المراد مما تصوره الاقتصاديون من الظواهر، وفي موضوعها ذاته.

وإذاكان هذا هو الأمر في موضوع الكائنات الطبيعية وسننها التي تسير عليها، وهي حقائق الطبيعة التي تقابلها الظواهر الطبيعية في اصطلاح الاقتصاد الوضعي ، فإن علاقة الإنسان بالطبيعة وسننها قد بينتها ووضحتْها النصوص.

---

(١) من ذلك قوله تعالى: (ألم تر أن الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء) سورة النور الآية ٤٣ ، وقوله تعالى (وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم) سورة البقرة الآية ٢٢ وسورة إبراهيم الآية ٣٢.

(٢) من قوله تعالى: (وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها) سورة النحل الآية ١٨ وقوله تعالى: (قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين) سورة فصلت الآية ١٠ ، وفي تفسير أقواتها ذكر السيوطي في الدر المنثور ج ٥ ص ٣٦١: أنه أخرج عبدالرزاق عن الحسن «وقدر فيها أقواتها» قال: أرزاقها. وفي الفتح الكبير ج ١ ص ٣٩٣ أخرج أبو نعيم في الحلية، من حديث أبي أمامة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن روح القدس قد نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولايحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لاينال ماعنده إلا بطاعته).

(٣) مثل الندرة في موارد الطبيعية ـ التي يزعمها الاقتصاديون ظاهرة حقيقية ـ مثل السراب الذي هو ظاهرة تبدو حقيقية، وهي وهمية، كما في قوله تعالى (كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا) سورة النور الآية ٣٩.

فبالنسبة لتناقص المنفعة أشارت إليه الأحاديث[1]، أما تناقص الغلة[2] فإن النصوص أثبتت وأكدت خلافه[3]. وإذا التفتنا إلى العلاقة الاجتماعية والاقتصادية بين

(١) منها: ما أخرجه النسائي عن أبي ذر، وأبي هريرة، وأخرجه ابن حبان، والحاكم عن أبي هريرة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (سبق درهم مائة ألف درهم) فقالوا: يارسول الله، وكيف؟ قال: (رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها) كنز العمال ج ٦ ص ٣٦١. ووجه دلالة الحديث على المراد ـ تناقص المنفعة ـ أن ثواب المال المتصدق به بقدر احتياج صاحبه إليه وقيمة المال المبذول وأهميته لديه. وقيمة المال المبذول تتناقص بازدياد الثروة المملوكة من جهة، وضآلة نسبة المتصدق به إلى مجموع ثروته. لذا كان التصدق بالدرهم ممّن لايملك إلا اثنين أشق ـ في ذاته ـ نسبيا وأعظم من الذي يتصدق بكثير، لأن هذا الكثير بالنسبة إلى المال المملوك ضئيل، ليس له الأثر والمشقة اللذين على نفس صاحبه كالأول.

(٢) تناقص الغلة يقصد به عند الاقتصاديين ـ وبخاصة منهم الكلاسيكيين ـ أن تزايد الإنتاج وثمرات الأنشطة الاقتصادية لاتتناسب وتزايد عدد البشر، ويؤدي ذلك إلى نقصان الناتج المتوسط لكل فرد/ أصول الاقتصاد للدكتور أحمد أبو إسماعيل ص ١٥٣. ولعل في مقدمة من زعم ذلك: الاقتصادي المعروف «مالتوس» بنظريته المعروفة عن السكان، ويدعي فيها أن نسبة تزايد البشر أكبر بكثير من نسبة تزايد الإنتاج، وكانت هذه النظرة منه قد أدت به إلى خروجه بنتيجة المجاعة العامة للبشر إذا استمروا على هذه الحالة. ويؤدي ـ كما يزعم ـ تفاوت نسبة هذا التزايد بين السكان والثروات إلى جعل معدل مايصيب الفرد منها في تناقص مستمر، سمي «تناقص الغلة» الذي ذهب جمهور الاقتصاديين فيما بعد إلى جعل هذه النظرية من دعائم الاقتصاد وقوانينه، ومن الظواهر التي لامجال للنقاش فيها. ولعل من الجدير بالذكر: أن هذا المبدأ يصدر من أرباب الحضارة الاقتصادية الحديثة إلى مايسمونه بـ «العالم الثالث»، لمآرب لاتخفى، ويكاد لايؤبه به في أقطارهم «كليا أو جزئيا على الأقل».

(٣) يتجلى الموقف الإسلامي ـ في هذه الناحية ـ في منهج ذي عناصر مترابطة متناسقة متكاملة تؤدي إلى ماذكرته من نفي تناقص الغلة وإثبات ضدها، وهو «تزايد الغلة» وإثبات ذلك يكمن فيما يلي مجتمعا:

(أ) الدعوة إلى الأكثار من النسل بأقصى مايمكن، وتشهد لها النصوص والأحكام الفقهية المبنية عليها، سواء من الناحية الإيجابية بالحث على الزواج، أو من الناحية السلبية بالترهيب من الطلاق. ومن النصوص التي تدل عليها:

(١) حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم «رواه أبو داود النسائي، كما في الفتح الكبير جـ ٢ ص ٢٧.

(٢) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبليس يضع عرشه في الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول ماصنعت شيئا، ويجيء أحدهم فيقول: ماتركته حتى فرقت بينه وبين أهله، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت. «رواه أحمد ومسلم / كنز العمال جـ ٩ ص ٦٦٢.

البشر فإن جزءاً من النصوص المتعلقة بصنوف الاستغلال المحرمة يشير ـ أي ذلك الجزء ـ إلى الارتباط بين العرض والطلب إشارة تكون أقرب إلى التصريح منها إلى التلميح[1]. هذا كله في نطاق ماله شبيه في الاقتصاد الوضعي. ولكن النصوص

---

(٣) ومن الأحاديث التي تشير إلى أن الزواج سبب في زيادة الرزق: حديث عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال»، رواه البزار، والخطيب، البغدادي في التاريخ، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. تفرد به سلم بن جنادة وهو ثقة./ مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٤ ص ٢٥٥، والمستدرك جـ ٢ ص ١٦١، ولفظه عند أبي داودو وابن ماجه في مراسيلها: «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال»/ الفتح الكبير جـ ٢ ص ٢٧ وكنز العمال جـ ١٦ ص ٢٧٥.

(ب)الدعوة إلى رعاية الأولاد ذكورا وإناثا، وعدم التعرض لهم بالحد أو الإنقاص، كما في: النصوص الناهية عن الوأد وقتل الأولاد، والنصوص المرغبة في الحفاظ عليهم وتربيتهم. ومن تلك النصوص.

(١) قوله تعالى: «ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم» سورة الإسراء آية ٣١. وقد ذكر السيوطي في تفسير الدر المنثور حـ ٤ ص ١٧٩: أنه (أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة رضى الله عنه في هذه الآية... خشية إملاق» أى خشية الفاقة. وكان أهل الجاهلية يقتلون البنات خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم وزق أولادهم على الله، فقال: «نحن نرزقهم وإياكم»).

(٢) مارواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يدرك له أبنتان فيحسن إليهما ماصحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة»/ الفتح الكبير جـ ٣ ص. ١١.

(جـ) الحث على العمل بشتى صنوفه، ومنها: القيام بمختلف الوان النشاط الاقتصادي، ولاشك أن العمل يزداد بكثرة العاملين من جهة، ويعظم بتعاونهم وتعاضدهم، ويحسن ويقوم بتنوع المواهب وكثرتها التي تتبع تزايد عدد البشر. وحينما يجعل كل فرد في موضعه الطبيعي من التنظيم البشري والحياة الاجتماعية فأن الحياة الاقتصادية تزداد قوة وتحسناً، وبخاصة إذا علمنا أن الإنسان مأمور بالاعتدال في إنفاقه وانتفاعه بالثروات، واستغلاله لها، في ظل الإسلام، وأن النصوص تنيء ـ كما ينيء الواقع ـ عن أن الطبيعة زاخرة بالثروات التي يحتاجها الإنسان، وأن ما اكتشفه الإنسان أو استغله منها أقل مما لم يستغله ومما لم يكتشفه. فازدياد الأيدي العاملة، والعقول المفكرة، تساعد على المزيد من الاستفادة، فلا مكان لهذه النظرية ـ نظرية تناقص الغلة ـ في الإسلام وأحكامه.

(١) لاشك في أن النصوص الشرعية المنظمة للعقود والمعاملات المالية تعتبر منظمة للعلاقات الاقتصادية بين البشر. وتساعد تلك النصوص أيضا المباديء الأخلاقية التي اشتملت عليها نصوص شرعية أخرى. ولكن الإشارة إلى العلاقة بين العرض والطلب ـ بشكل خاص ـ تكاد تكون أوضح وأقوى في ذلك الجزء الذي يتعرض لصنوف الاستغلال بعامة، وفي النصوص المتعلقة بالاحتكار وبعض البيوع المنهى عنها بخاصة. والناظر في تلك النصوص يفهم منها ـ في جملة مايفهم ـ : أن من حكم النهى الإخلال بالميزان السوى =

الشرعية والاجتهادات الفقهية على اختلاف صورها وألوانها يمكن أن تستفاد منها حقائق لم يصل العلم الوضعي إلى اكتشافها عن الكون وسننه من جهة، والإنسان وصلته بها من جهة أخرى، بمجرد إعمال الفكر والملاحظة والتدبر في آيات كتاب الله الكريم، وأحاديث السنة النبوية المطهرة.

الطبيعي للعرض والطلب، ونذكر من تلك النصوص ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ ما رواه مسلم، وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا: «لايبع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا: «لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق» وفي رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى البيوع، «وفي رواية عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى الجلب، فمن تلقى فاشتراه منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار، «رواه السته إلا مالكا» والأحاديث هذه مذكورة في جمع الفوائد ج١ ص ٦٥٤. وقد روى أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله»، «كما روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث معمر بن عبدالله رضى الله عنه مرفوعا «لايحتكر إلا الخاطيء»، والحديثان ذكرهما السيوطي في الفتح الكبير ج٣ ص ٣٥٥.

المبحث الثاني

القدر المختلف فيه في «مجال علم الاقتصاد»

ومدى توافره في الإسلام

وأما الساحة المختلفة في جعلها ضمن حدود «مجال علم الاقتصاد» والمتفق على كونها ضمن مايسمونه «المذهب الاقتصادي» فهي ما أشرنا إليه من المبادىء والأسس التي يعتمد عليها في تخطيط الحياة الاقتصادية والحلول التي يخطط لها برسم الأهداف الاقتصادية والوسائل التي توصل إليها. وهذه لم يخالف أحد من الاقتصاديين المطلعين على شيء ـ ولوكان نزرا يسيرا ـ من الإسلام في أنها وافرة في الإسلام على شكل تنظيم للمعاملات «فقة المعاملات»، أو آداب وأخلاق اقتصادية[1]. بل إن ما في الإسلام يفوق ما في المذاهب الوضعية قوة، وكمالا، وعمقا، وتناسقا، وتلبية لمتطلبات الحياة الاقتصادية للبشر جميعا، كما يفوقها بجمعه بين المثالية والواقعية.

(١)من ذلك على سبيل المثال: مقال الدكتور بلول في صحيفة الشرق الأوسط في عدد ١٩٨٧/٢/٦م.

المطلب الثاني

مجال «علم الاقتصاد» وتعريفه بالمعيار الإسلامي

يتطلب بيان كل من «المجال» و «التعريف» لعلم الاقتصاد بالمعيار الإسلامي إلى إفراد كل منهما في مبحث خاص به.

المبحث الأول

مجال «علم الاقتصاد» بالمعيار الإسلامي

إن الله سبحانه وتعالى خلق الكائنات واستخلف الإنسان لعمارة الأرض وما تصل يده إليه بالفعل أو بالقوة، حيث سخرها له ومكّنه منها. وتيسيرا من الله تبارك وتعالى للإنسان كي يقوم بواجبه على الوجه الأمثل، أيده بالعلم والعقل، فكانا وسيلتيه لأداء ماينبغي عليه أداؤه بالانتفاع بالكائنات وسننها، فأرشد الإنسان إلى بعض حقائق الكون بتعريفه[1] بها، كما يسر له سبيل بعضها الآخر بشكل غير مباشر ـ عن طريق

(١) منها: وفرة الثروات، وكثرة النعم، وقد دلت عليها نصوص معروفة مشتهرة، منها: قول الله تعالى «قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين. وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين» سورة فصلت الآيتان ٩ و ١٠، وقد روى عبدالرزاق عن الحسن رضى الله عنه «وقدّر فيها أقواتها» قال: أرزاقها. كما في تفسير الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٣٦١. وروى أبو نعيم في الحلية، من حديث أبي أمامة رضى الله عنه مرفوعا: «أن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأتقوا الله وأجملوا في الطلب... «الحديث كما في الفتح الكبير ج١ ص ٣٩٣ كما رواه عنه أيضاً الطبراني. ورواه الحاكم وابن أبي الدنيا عن ابن مسعود. والحديث ثابت ببعض طرقه صحيح بمجموعها. ورواه البيهقي في المدخل وقال منقطع. وفي سورة النحل قوله تعالى «وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها» الآية ١٨.

الاستنتاج[1] ـ، كما منحه وسائل التعرف على ماتبق بالتدبر والتأمل والملاحظة بالحواس، والعقل، وتجارب الحياة[2]. وهذا النوع الثالث هو الذي أطلق للإنسان العنان في ميدانه كي يلبي متطلبات معيشته ويبنى حضارته في حدود ماتقبله أحكام الشريعة وقواعدها، دون أن تصادم أو تناقض شيئا مما جاء في الدين بوحى أو اجتهاد. وهو ـ أي النوع الثالث ـ متمم لما في النوعين السابقين مكمل لهما. ولايجوز الاستشهاد بما في هذا النوع لإبطال ماورد في النوعين السابقين، كما لايجوز الخروج به عن حدوده المشروعة.

فالتعرف على حقائق الكون ـ الكائنات وسننها التي تسير عليها ـ التي أوضحتها نصوص الوحي الكريم بصراحة، والتعرف بالاستنتاج ـ عن طريق التدبر والتأمل والتفكير ـ على ما أشارت إليه النصوص بالتلميح دون التصريح، وعلى ما لم تشر إليه النصوص، إن التعرف على ذلك كله هو مجال لعلم الاقتصاد في الإسلام. ولكنه لايقتصر على هذا الذي ذكرناه من الحقائق الكونية، بل يشتمل على تنظيم صلات البشر بعضهم ببعض في مجال الحياة الاقتصادية، وتوجيه نشاطهم الاقتصادي. لذا فإن الأحكام والقواعد وردت موجهة إلى هاتين الناحيتين، مع توجيه الأذهان في بعض النصوص ـ لذوى الألباب ـ إلى الطبيعة وأسرارها[3] مما يوضح قوة العلاقة بينها. وهذا يعنى أن الحلول التي يعرضها الإسلام لتنظيم النشاط الاقتصادي ملتحمة مع بيان مايتعلق بحقائق الكون، وما يمكن أن تثمره معرفة الإنسان إياها حين يسلك مسالكها المناسبة لها.

---

(١) لعل منها: دورة الماء في الطبيعة، ومراحل تلك الدورة، وأبرز صفاتها، والتي تشير إليها الآيات الذاكرة للسحب، وتشكل الأمطار منها، وسوق الرياح لها، ونزولها، وإحياء الأرض بها... وهي ومثيلاتها متوافرة في القرآن الكريم.

(٢) ويشير إلى هذا النوع الحديث المشهور بحديث تأبير النخل الذي رواه مسلم من حديث أنس وعائشة رضى الله عنهما «أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا. قال: فمرّ بهم، فقال: مالنخلكم؟ فقالوا: قلت: كذا وكذا. قال أنتم أعلم بأمر دنياكم» كما في جامع الأصول ج١١ ص ٧٦٤.

(٣) كما في النصوص المذكورة في الحاشيتين السابقتين.

المبحث الثاني

تعريف «علم الاقتصاد» بالمعيار الإسلامي

لعل البحث عن تعريف يصور المعالم الحقيقية الرئيسة لـ «علم الاقتصاد» بالمعيار الإسلامي على ضوء ما أوردناه بإيجاز، من أصعب وأدق مايواجه الباحث الإسلامي.

ومن يتحرّى التعريفات في الكتب التي تهتم بالاقتصاد الإسلامي يجدها قليلة نسبيا. ومن الجدير بنا أن نولي وجوهنا شطرها، لمعرفة مدى انطباقها على الأسس الاقتصادية الإسلامية التي أشرنا إليها، مع تغطية الجوانب المهمة من ناحيتها الاقتصادية الفنية والمبادىء الإسلامية المهمة، ثم ننتقل من ذلك كله إلى ذكر مانراه ضروريا في هذا المجال. لذا فإن الحديث في هذا الموضوع يتطلب جعله في فرعين، يكون أولهما ذكر بعض النماذج عن التعريفات لعلم الاقتصاد بالمعيار الإسلامي، مع إلقاء الأضواء عليها، ووزنها بالميزان الذي يتناسب مع ما ذكرناه سابقا عن مبادىء وأسس الاقتصاد الإسلامي. كما نذكر في الفرع الثاني مانراه أقرب إلى السداد في تعريف العلم بالمعيار الإسلامي.

الفرع الأول

نماذج عن تعريفات «الاقتصاد الإسلامي»[1]

بعد النظر فيما تيسر لي الاطلاع عليه من التعريفات وجدتها تنحصر في نوعين. أحدهما يكاد يكون منسجما مع أسس الاقتصاد الوضعي من جهة، ومع نظرة الوضعيين إلى الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى. وأما النوع الثاني فيتسم بالقصور والنقص اللذين يؤديان إلى جعل هذا النوع إلى حد ما ـ على الأقل ـ شبيها بالنوع الأول من حيث نتائجه، مع مافيه من الغموض. وسوف نذكر فيما يلي نموذجا عن كل من هذين النوعين.

النوع الأول:

ويمثله التعريف القائل: بأن الاقتصاد الإسلامي هو (المذهب الاقتصادي للإسلام، الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية، بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكري، يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والعلمية الاقتصادية، أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي، أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية[2].

ومن الواضح في هذا التعريف تبنيه مبدأ مذهبية الاقتصاد الإسلامي ـ بالنص الصريح ـ وعدم تضمنه ـ أي الاقتصاد الإسلامي ـ معنى العلم وعناصره، وهو ما

---

(١) كان من المفروض أن يكون العنوان «نماذج عن تعريفات لعلم الاقتصاد بالمعيار الإسلامي» لكي تتسق مع البحث الذي يتبعه هذا الفرع والفرع الذي يتلوه. إلا أني رأيت التعريفات إجمالا تتجه إلى «الاقتصاد الإسلامي» تعريفا، ولاتتجه إلى «علم الاقتصاد» لسبب مهم، وهو: عدم إيمان معظم الكاتبين والمعرفين ـ على الأقل ـ بتضمن التشريع الإسلامي لعلم اقتصاد. ففضلت أن يكون العنوان معبرا عما يتضمنه المعنون، على أن يكون متسقا مع العناوين والفروع الأخرى للبحث.

(٢) اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص ٩

يؤكده صاحب التعريف في كتابه. كما أن من الواضح أيضا في التعريف: بيان طريقة تنظيم الحياة الاقتصادية، وتركيزه على جعل الاقتصاد الإسلامي قائماً على الأفكار الأخلاقية والتراث التاريخي المتعلقين بالجانب الاقتصادي[1].

أما من ناحية ما ورد فيه من تضمن الرصيد الفكري الاقتصادي الإسلامي لأفكار علمية، فلا يعدو كون تلك الأفكار في نطاق طريقة تنظيم الحياة الاقتصادية ـ أي في حدود المذهب الاقتصادي بالمعيار الوضعي ـ وبذلك يمكن القول: بأن هذا التعريف في مقدمة هذا النوع الأول.

والحق يقال: إن جعل هذا النوع من التعريفات ضمن تعريفات علم الاقتصاد بالمعيار الإسلامي ليس مستقيما ـ من حيث المبدأ ـ، ولكن جعله بينهاكان على أساس أن هذا هو جل ما يؤمن به هذا الفريق من علماء الاقتصاد الذين كتبوا وفق منهجهم في الاقتصاد الإسلامي، وقد يكون مما يعذر أن مايتضمنه التعريف يمكن أن يكون جزءا من مضمون تعريف لعلم الاقتصاد بمعيار الإسلام.

النوع الثاني:

ويمثله التعريف القائل: بأن الاقتصاد الإسلامي هو «مجموعة الأصول العامة الاقتصادية، التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول، بحسب كل بيئة، وكل عصر[2]».

فهذا التعريف ينقصه بيان أساس «علم الاقتصاد» الذي هو القاعدة البيئية الطبيعية التي يعتمد عليها في بناء الحياة الاقتصادية وتنظيم النشاط الاقتصادي. وبذلك يكون قد أغفل دراسة الكائنات الطبيعية، والسنن التي تسير عليها، وهي الركن

---

(١) وهذا مما يبرز حصر الاقتصاد الإسلامي بنطاق «المذهب الاقتصادي» بالعرف الوضعي.

(٢) التعريف للدكتور محمد عبدالله العربي في محاضرة عامة، ألقاها في الأزهر، وهي مطبوعة ضمن مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، الموسم الثقافي الثاني للمحاضرات العامة ص ٢١، كما في النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور العسال وزميله ص ١٥.

الأول المهم في أية دراسة اقتصادية. وهذا التعريف يتسم ـ إلى جانب هذا النقص ـ بكونه غامضا، حيث إن «الأصول العامة الاقتصادية..» لاتدل دلالة واضحة على أمر معين. ولوكانت الدلالة على ما قصد توجيه التعريف إليه، وهو مايعبر عنه في الاقتصاد الوضعي بـ «المذهب الاقتصادي»، أي التخطيط للحلول العملية المبينة للأهداف والوسائل الموصلة إليها، فهذا القصد لايوضح التعريف، ولايزيل عنه الغموض[1]. وعلى فرض وضوح التعريف في الدلالة على ماعبر عنه به، فإن جل ما يؤدي إليه وضوحه، إلحاق التعريف بالنوع الأول السابق بيانه. وهذا التعريف نموذج واضح لما يمثله من بعض التعريفات ويمكن اعتباره أمثلها[2]. وبذلك يظهر للناظر مدى عجز التعريفات التي أشرنا إليها ومثلنا لها بهذين النوعين، مدى عجزها عن بيان ما ينبغي بيانه لإظهار «علم الاقتصاد» «بالمعيار الإسلامي».

(١) ذكر في «النظام في الإسلام» مايفيد أن المقصود بـ «مجموعة الأصول العامة الاقتصادية» هو ما اصطلح عليه الاقتصاديون بـ «المذهب الاقتصادي»/ النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور محمد شوقي الفنجري ص ٥٦.

(٢) يذكر كتاب «النظام الاقتصادي في الإسلام» للدكتور العسال وزميله في ص ١٥ بأن الدكتور الفنجري ذكر في كتابه المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي» ص ٥٥ ـ ٥٦ تعريفا للاقتصاد الإسلامي يقول بأنه: (هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه، وفقاً لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية) وهذا التعريف لايخرج عن نطاق تعريف الدكتور العربي في منطوقه، كما يؤيد هذا المعنى الدكتور الفنجري في توضيحه الذي ذكرناه آنفا لـ «الأصول الاقتصاد في الإسلام».

الفرع الثاني
التعريف المختار لعلم الاقتصاد
بالمعيار الإسلامي

بعد أن علمنا المعيار الإسلامي لعلم الاقتصاد، وبعد أن رأينا ما رأيناه في التعريفات التي مثل لها بالتعريفين المذكورين، فإنه يظهر ضرورة عرض ما أراه أقرب إلى الصواب، وأوضح في الدلالة على المطلوب، وأبعد عن القصور والغموض حسب رأيي ـ ولو نسبيا ـ، فأقترح مبدئيا، بعد النظر فيما عرضت من مجال علم الاقتصاد بالمعيار الإسلامي، وبعد تأمل عناصره الأساسية، وأقول مستعينا بالله وبالله التوفيق:

إن علم الاقتصاد بالمعيار الإسلامي هو: (مايتحقق به حسن استفادة الإنسان الممكنة في شؤون معيشته، مما عرفه من الكائنات وسننها التي تسير عليها، ضمن حدود أحكام الإسلام وقواعده).

ولعل الناظر في هذا التعريف يلاحظ فيه اتسامه بسمات، وتضمنه لعناصر. فمما اشتمل عليه من العناصر:

١ ـ الركنان الرئيسان لكل دراسة وعملية اقتصادية. وهما: الطبيعة والإنسان. حيث تضمن التعريف «الطبيعة» بكلمتين: «الكائنات» و«سننها» أي التي تسير عليها الكائنات. وكلتاهما ضروريتان للوصول إلى مايقصده الإنسان. وأما «الإنسان» الذي هو الطرف الآخر للعملية الاقتصادية فقد نص عليه بلفظه.

٢ ـ علاقة الإنسان بالكائنات ـ والكائنات هنا عامة ـ، والمقصود بالإنسان جنسه. وهذه العلاقة تشمل صلة الإنسان بالطبيعة المحيطة به خاصة، وما يمكن أن تصل إليه قدرته بالفعل أو بالقوة من الكائنات عامة. ويدخل في الكائنات بالتضمن

الإنسان، بحيث تتضمن صلة الإنسان بالكائنات، صلته بأفراد جنسه الآخرين من البشر. وأما العلاقات والصلاة فهي: سواء من ناحية الدراسة والنظر والتأمل ـ كما يدل عليه جزء التعريف «مما عرفه من الكائنات وسننها» ـ، أو من ناحية البحث عن الحلول العلمية وسلوك ما يوصل إلى الأهداف المطلوبه من الوسائل والسبل المناسبة.

٣ ـ جعل علم الاقتصاد مقتصرا على ما يتعلق بشؤون المعيشة البشرية فيخرج بذلك ماليس منها، مما يدخل في علوم أخرى لايهتم بها علم الاقتصاد.

٤ ـ جعل جميع نواحي النشاط الاقتصادي وأركانه وأطرافه مقيدة بقيود الأحكام والقواعد الشرعية.

وأما السمات الرئيسة التي يتسم بها هذا التعريف فمنها:

١ ـ عدم إقرار دراسة الظواهر الاقتصادية على الشكل الذي في الاقتصاد الوضعي، لأن الظواهر كثيرا ماتكون مباينة للحقائق الكونية، ولا أدل على ذلك من كون أم الظواهر الاقتصادية وأصلها عندهم: «ظاهرة الندرة في الثروات الطبيعية» التي لايقرها واقع الحياة ولا الدين. قال تعالى «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً[1]» وقال تعالى: «وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا[2]» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما عال من اقتصد[3]» وفي رواية «ما عال مقتصد»[4] على حين أن الإسلام يريد من الإنسان أن يسعى لمعرفة الحقائق من الكائنات وسننها وطبيعة الحياة.

والسنن هي المناهج الربانية التي تسير عليها الكائنات والقوانين، ولايمكن

---

(١) سورة لقمان الآية ٢٠

(٢) سورة النحل الآية ١٨.

(٣) رواه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه، كما في الفتح الكبير ج ٣ ص ٩٦.

(٤) رواه الدارقطنى والطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، كما في الفتح الكبير ج ٣ ص ٩٦.

أن تخرج عنها أية جزئية في الكون الفسيح. والاستفادة من السنن تكون بالتعرف عليها ودراستها أولا، ثم بالسعي للاستفادة منها.

٢ ـ علم الاقتصاد بالميزان الإسلامي لايطلق العنان لتلبية رغبات الإنسان دون حدود، لأن كثيرا من تلك الرغبات تكون ضارة بالإنسان أو بناحية من نواحي معيشته، أو تكون ضارة بالآخرين من الجنس البشري، أو تكون ضارة بالكائنات الأخرى، دون فائدة ترجح عليها، بل إن الرغبات المفيدة في أصلها تصير ضارة حينما يكون إشباعها زائدا عن حدّها الطبيعي المناسب لها، فإن ما زاد عن حده انقلب إلى ضده.

ولعل كلمة «الاستفادة» الواردة في التعريف تدل أو تشير إلى هذه المعاني، ولكن التصريح بـ «حسن الاستفادة» يصرف بعيدا أوهام كثير ممن يتصفون بضعف النفس أو ضيق التفكير فيدخلون بعض المضار في الفوائد، أو يخلطون بعض الرغبات الشهوانية السيئة بالمنافع الحقيقية الطيبة.

٣ ـ لايقتصر علم الاقتصاد بالمعيار الإسلامي على المنافع المادية ولا على الجانب المادي من حياة الإنسان، وإنما يشمل الجوانب المعنوية أيضاً، سواء كان ذلك على شكل توجيهات خلقية في أسلوب البشر، وسواء كان ذلك على شكل خدمات يصل نفعها إلى الإنسان، إذا كان ذلك بطريق مشروع.

ومحصلة هذا الكلام أن الإسلام لايقتصر على جانب واحد من جوانب المعيشة ـ الجانب المادي ـ، وإنما يعنى بجميع الجوانب مجتمعة، لأن لكل منها تأثيرا كبيرا في غيره من الجوانب، والإسلام يريد أن يصلح الحياة البشرية من جميع جوانبها، ويبسر للإنسان سعادة حقيقية قائمة على الخير والصلاح والسداد.

الخاتمة

بعد هذه العجالة التي أوجزت فيها مافي الاقتصاد الوضعي والإسلام في موضوع «مدلول علم الاقتصاد» يظهر لكل ذي عين أن الإسلام قد اشتمل على مايقابل مضمون الاقتصاد الوضعي في هذه الناحية على نحو أفضل وأقوى وأعمق وأدق. حيث إن الذي اتفق الوضعيون على جعله لباب علم الاقتصاد، ـ وهو «دراسة الظواهر الاقتصادية للوصول إلى معرفة قوانينها» ـ موجود في الإسلام بشكل سنن ربانية، كونية واجتماعية، اشتمل عليها الوحي الكريم المنزل، وحث على الاستفادة منها. وهذا أرقى مستوى، وأعمق نظرا، وأدق دلالة على المطلوب. كيف لا وهو المنزل من خالق الكونِ والإنسانِ، والعالِم بسنن المخلوقات بل الموجد لها كلها، والعالم بما يصلح حياة الإنسان وشؤون معيشته المخَتلفة. كل ذلك إلى جانب ما اشتمل عليه الإسلام من حلول تتصف بالكمال والشمول لما يسعد الإنسان، وينظم حياته، ويوصله إلى كل أسباب طمأنينته ورخائه، وأسباب هنائه. فهل بعد هذا مجال لقول قائل: (إنه ليس في الإسلام مايمكن اعتباره «علم الاقتصاد» بالمعنى الفنّي المعهود، بل إن جل مافيه هو مايقع في دائرة «المذهب الاقتصادي»)، ليتسنى المجال للمفترين باتهام الإسلام بالقصور والنقص، وأن ماذهب إليه الإنسان الغربي أكمل من دين الله. ويعتبرون نظرتهم للحياة هي الصورة الحقيقية الواقعية للكون ونواميسه، ويعتبرون تفسيرهم للواقع خارج حدود النقاش، وأحد الأمور المسلّمة، ذلك التفسير الذي لايثبت أمام الحقائق الكونية والعقل السليم والمنطق السوي، كما لايثمر حياة سليمة تلبي فيها حاجات الإنسان، وتؤمن له فيها السعادة والهناء والرخاء والعيش السوي. وهذا بيان لكل من ينشد الحق والسعادة الحقيقية اللذين لايجدهما إلا في الإسلام. فالحمد لله على نعمائه، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه وتابعيه أجمعين.

ثبت المراجع

المرجع	المؤلف

١ اقتصادنا .....محمد باقر الصدر
٢ جامع الأصول في أحاديث الرسول .....ابن الأثير الجزري
٣ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ...محمد بن محمد بن سليمان
٤ الدر المنثور في التفسير بالمأثور .....جلال الدين السيوطي
٥ علم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الاسلامي .....د صلاح الدين السيوطي
٦ الفتح الكبير في ضم الزيادت الى الجامع الصغير ..جلال الدين السيوطي
٧ كنز العمال في سن الأقوال والأفعال .....علي المتقي الهندي
٨ مبادىء في علم الاقتصاد .....د. عمرو محي الدين وزميله
٩ مبادىء في علم الاقتصاد والتخطيط .....د. عبد الوهاب خياطه
١٠ المدخل الى أسس علم الاقتصاد .....د. اسماعيل هاشم
١١ مقدمة في علم الاقتصاد .....د. صبحي تادرس وزميليه
١٢ نظام اقتصادي اسلامي وليس اقتصادا اسلاميا .....د. مختار بلول
في «مقال منشور في جريدة الشرق الاوسط»
١٣ النظام الاقتصادي في الاسلام .....د. احمد العسال وزميله
١٤ النظرية الاقتصادية ـ الاقتصاد التحليلي الوحدي ـ .. د. نعمة الله نجيب ابراهيم
١٥ أصول الاقتصاد .....د. أحمد أبو اسماعيل
١٦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ..... ابن حجر الهيثمي
١٧ المستدرك على الصحيحين ..... الحاكم